

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل القرار الوزارى رقم ١٦٨٣ لسنة ١٩٩٣

بشأن مجزر شمال التحرير الآلى للدواجن التابع للشركة المتحدة للإنتاج الداجنى

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخ فى ٢٠٠٨/١/١٠ ؛

**قرار:**

**مادة ١ -** يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ١٦٨٣ لسنة ١٩٩٣

المشار إليه ، النص الآتي :

« يضاف مجزر شمال التحرير الآلى للدواجن بمنطقة النوبارية التابع لشركة القاهرة

الجديدة للدواجن إلى الكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .

**مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/١/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

**أمين أباطة**